
تعليقات الشيخ صالح بن عبدالله العصيمي

على نُخْبَةِ الْفِكْرِ

٣	مقدمة
٤	الخبر المتواتر - خبر الأحاد : المشهور ، العزيز ، الغريب
٦	أقسام الغريب : الفرد المطلق ، الفرد النسبي
٧	أقسام الحديث المقبول من الأحاد [باعتبار ثبوته] : الصحيح لذاته - الصحيح لغيره
٨	الحسن لذاته - الحسن لغيره
١٠	معنى حسن صحيح
١١	قبول الزيادات ، المحفوظ والشاذ ، المعروف والمنكر
١٢	المتابعات والشواهد والاعتبار
١٣	أقسام الحديث المقبول [باعتبار العمل به] : (المحكم ، ما لم يسلم من المعارضه)
١٥	أقسام الحديث المردود : (مردود لسقط - مردود لظعن)
١٦	الحديث المردود لسقط [باعتبار موضعه من السند] : المعلق ، المرسل ، المعضل والمنقطع
١٧	الحديث المردود لسقط [باعتبار جلاء السقط من السند وخفاؤه] : ١- المردود لسقط جلي ، ٢- المردود لسقط خفي (المدلس ، المرسل الخفي)
١٩	الحديث المردود لظعن : (الموضوع ، المتروك ، المنكر ، المعل)
٢٢	الحديث المردود لظعن : (المدرج ، المقلوب ، المزيد في متصل الأسانيد ، المضطرب ، المصحف والمحرف)
٢٥	الحديث المردود لظعن : (جهالة الراوي " المبهم " ، بدعة الراوي ، سوء الحفظ " الشاذ ")
٢٨	أقسام الحديث [باعتبار من يُضاف إليه] : المرفوع ، الموقوف ، المقطوع
٣١	السند العالي والسند النازل
٣٣	أقسام الحديث حسب صلة الراوي بغيره من الرواة (الأقران ، المدبج ،)
٣٥	الحديث المسلسل
٣٦	صيغ الأداء وطرق التحمل
٣٩	المتفق والمفترق ، المؤتلف والمختلف ، المتشابه
٤٠	مسائل مهمة يجب على المشتغل بالحديث العناية بها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا قَدِيرًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا . أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصطلاح أهل الحديث قَدْ كَثُرَتْ ، وَبَسَطَتْ وَاخْتَصَرَتْ ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُحْصِيَ لَهُمُ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سَوَالِهِ ؛ رَجَاءَ الأَنْدَرَجِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلِكِ

ابتدأ المصنف -رحمه الله- كتابه بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهؤلاء الأربعة من آداب التصنيف اتفاقا .

ومراده بـ'اصطلاح أهل الحديث' أصول علمهم التي سموها : 'مصطلح الحديث' .

وحقيقتها اصطلاحا : القواعد التي يُعرَفُ بها الراوي أو المروي حكما أو وصفاً .

ومتعلق تلك القواعد هو الخبر ، ومداره على شيئين :

1 السند : وهو سلسلة الرواة التي تنتهي إلى منقول قولي أو فعلي أو تقريري ، وسلسلة الرواة مؤلفة من : رواة ، وصيغ أداء .

2 المتن : وهو ما تنتهي إليه سلسلة الرواة من منقول قولي أو فعلي أو تقريري .

وذروة متعلق الخبر عندهم هو النبي ﷺ ، ثم ألحقوا به غيره كالصحابة والتابعين وغيرهم .

وفي قوله : 'فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُحْصِيَ لَهُمُ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ' ، ملتمس ذلك منه هو عبد السلام بن أحمد البغدادي كما ذكره السخاوي في 'الجواهر والدرر' .

فَأَقُولُ :
 الْخَبْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ : طَرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ بِوَاحِدٍ .
 فَالْأَوَّلُ : الْمُتَوَاتِرُ : الْمَفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ .
 وَالثَّانِي : الْمَشْهُورُ ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيزُ عَلَى رَأْيٍ .
 وَالثَّلَاثُ : الْعَزِيزُ ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ .
 وَالرَّابِعُ : الْغَرِيبُ .
 وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - أَحَادٌ .
 وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمُرْدُودُ ؛ لِتَوَقُّفِ الْأَسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رَوَاتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ .
 وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ بِالْقِرَائِنِ عَلَى الْخُتَارِ .

والخبر اصطلاحاً : ما أُضيف إلى النبي ﷺ أو غيره من قول أو فعل أو تقرير .

والخبر عند أهل الحديث ينقسم باعتبار طرق وصوله إلينا إلى قسمين :

1 خبر له طرق بلا عدد معين وهو المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه .

والمراد بكونه بلا عدد معين : أي بلا اعتبار الحصر في عدد معين دون غيره .

والمراد باليقيني : الضروري الذي لا يتوقف على نظر واستدلال .

وشروطه ذكرها المصنف في «نزهة النظر» :

◆ أن يرويه عدد كثير .

◆ أن تحيل العادة تواطأهم أو توافقهم على الكذب .

◆ أن يرووا ذلك عن مثلهم في جميع طبقات الإسناد من الابتداء إلى الانتهاء .

◆ كون مستند انتهائهم إلى الحس رؤيةً أو سماعاً .

◆ أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه .

2 خبر له طرق محصورة ، وهو ثلاثة أنواع :

◆ ما حُصر بما فوق الاثنین ولم يبلغ حد المتواتر ، وهو المشهور ، ويُسمى المستفيض أيضاً على رأي جماعة من الفقهاء .

◆ ما حُصر بالاثنتين ، وهو العزيز ، وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه .

◆ ما حُصر بواحد ، وهو الغريب .

ويوصف الخبر بأحد الأوصاف الثلاثة بالنظر إلى أقل طبقاته رواةً ، فالأقل يقضي على الأكثر ،

ذكره المصنف في «نزهة النظر» ؛ فالخبر عن أربعة عن اثنين عن ثلاثة عن واحد عن خمسة يسمى غريباً .

ومجازاً لما ذكره المصنف في أقسام الخبر باعتبار طرقة : 

1  فالمتواتر اصطلاحاً هو خبر بلا عدد معين يفيد بنفسه العلم بصدقه .

 والمراد بإفادته بنفسه العلم بصدقه : عدم افتقاره إلى ما يقويه كي يورث العلم لمدركه ، بل متى جمع شروط التواتر أفاد اليقين ، وهذا معنى قول المصنف المفيد للعلم اليقيني بشروطه .

2  والآحاد : هو خبر له طرق محصورة ، لا يفيد بنفسه العلم بصدقه ، وفيها المقبول والمردود بخلاف المتواتر لتوقف الاستدلال بها على البحث عن رواتها .

 والمراد بإفادة حديث الآحاد الظن قبول احتمال النقيض ، لا ضعف التصديق به بعد ثبوته ، إذ يصدق عليه حدوث الوهم أو الكذب .

وربما أفاد حديث الآحاد العلم النظري بالقرائن التي تحف بالخبر أو المخبر ؛

◆ فيكون الراوي قد بلغ من درجة العدالة والضبط ما يجعل القطع بخبره موجودا كرواة الصحيحين .

◆ أو كان المخبر به مما يقطع بوقوعه لتلقيه في الأمة بالعمل .

وهذا اختيار جماعة من المحققين كابن تيمية الحفيد في آخرين .

ثمَّ الغرابةُ : إما أن تكونَ في أصلِ السَّنَدِ ، أوْلاً .
فالأوَّلُ : الفردُ المطلقُ . والثَّاني : الفردُ النسبيُّ ، ويقلُّ إطلاقُ الفرديَّةِ عليه .

ينقسم الغريب بالنظر إلى موضع الغرابة في الإسناد إلى نوعين :

1 الفرد المطلق : وهو ما كانت الغرابة فيه في أصل السند .

2 الفرد النسبي : وهو ما كانت الغرابة فيه في سائر السند دون أصله .

وأصل السند هو التابعيُّ لا الصحابيُّ ، يُعلم ذلك مما نقله ابن قُطُوبُغا في حاشية النزهة عن شيخه المصنف في كلامه على هذا الموضع .

👉 فيكون الفرد المطلق : ما تفرد به تابعيٌّ عن صحابيِّ .

👉 والفرد النسبي : ما تفرد به دون التابعيِّ عن شيخه .

وَحَيْرُ الْأَحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامٍ الضَّبْطِ ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ : هُوَ الصَّحِيحُ لِدَاثِهِ .
وَتَتَفَاوَتْ رَتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَدَّمَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ ، ثُمَّ مُسْلِمَ ، ثُمَّ شَرَطَهُمَا .

وأخبار الآحاد فيها المقبول والمردود ، وهي قسمة لها باعتبار ثبوتها .

فالحديث المقبول قسمان : 1 الصحيح .

2 الحسن .

القسم الأول : الصحيح ، وهو نوعان :

1 الصحيح لذاته : وهو خيرُ الآحادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامٍ الضَّبْطِ ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ .

وعلى ما حكاه المصنف ، فهو : ما رواه عدل تام الضبط بسند متصل ، غير معلل ولا شاذ .

والمعلل : هو الحديث الذي أُطْعِمَ عَلَى وَهْمِ رَاوِيهِ بِالْقَرَائِنِ وَجَمَعَ الطَّرُقَ .

والشدوذ المنفي هنا المراد به : مخالفة الراوي المقبول لَمَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ .

وتتفاوت رتب الصحيح بتفاوت رتب الأوصاف المذكورة في حده ، وتتباين مقاديرها في الأخبار .

ومن ثَمَّ قَدَّمَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ ، ثُمَّ مُسْلِمَ ، ثُمَّ شَرَطَهُمَا لِقُوَّةِ تَحْقُقِهَا فِي الْأَوَّلِ وَتَرَاحِيحِهَا فِيمَا بَعْدَهُ .

فالأوصاف الخمسة المذكورة هي أعلى ما تكون من القوة في صحيح البخاري ، ثم تنزل عن هذه الرتبة في صحيح مسلم ثم تنزل إلى رتبة أقل لما كان على شرطهما .

وأوصاف الصحيح خمسة :

1 عدالة رواته .

2 تمام ضبطهم .

3 اتصال سنده .

4 سلامته من العلة .

5 سلامته من الشذوذ .

2 والصحيح لغيره : وهو الذي بكثرة طُرُقِهِ يُصَحِّحُ .

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْتُ : فَالْحَسَنُ لِدَاتِهِ ، وَبِكَثْرَةِ طَرِيقِهِ يُصَحِّحُ .

← والقسم الثاني من المقبول هو الحسن : وهو نوعان :

1 الحسن لذاته وهو اصطلاحاً : ما رواه عدل خفَّ ضبطه بسند متصل غير معلل ولا شاذ .

👉 وإليه أشار المصنف بقوله : فَإِنْ خَفَّ الضَّبْتُ فَالْحَسَنُ لِدَاتِهِ . والمراد مع بقية الشروط السابقة .

💡 ومنشأ نزوله هو خفة ضبط راويه .

📎 والمراد بخفة الضبط : قصوره عن التمام مع بقاء أصله ، فإن ازدادت خفة ضبطه حتى ساء حفظه خرج من الخفة إلى فقد الضبط .

2 والحسن لغيره : هو ما كان ضعفه خفيفاً واعتضد بما هو مثله أو فوقه .

👉 وهو كما قال المصنف : 'وَمَتَى تُوْبِعَ سَيِّءُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ وَكَذَا الْمُسْتَوْرُ ، وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُدْلَسُ صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِدَاتِهِ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ' .

📎 وخفيف الضعف هو : ما كان سبب تضعيفه لا يمنع التقوية به ، ومنه سيء الحفظ ، والمستور ، والمرسل ، والمدلس .

والذي تقتضيه صناعة العلم أن يلحظ المعنى الذي يجتمع فيه هؤلاء ، فيقال :

◆ الصحيح لذاته والصحيح لغيره يجتمعان في معنى عام هو الصحة .

◆ الحسن لذاته والحسن لغيره يجتمعان في معنى عام هو الحسن .

وقد أبدى المصنف رحمه الله تعالى وجهها جميلاً في الفهم والعلم : وهو الاحتياج إلى وضع تعريف يجمع نوعي الصحيح ، ونوعي الحسن لما بينهما من الاشتراك ، كما ذكره في كتاب الإفصاح في النكت على ابن الصلاح ، وتابعه في هذا صاحبه السخاوي في شرح تذكرة ابن الملقن . وهذا هو الذي يقتضيه التحقيق ؛

1 فالحديث الصحيح : هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط ، أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً .

والقاصر عن العدل التام الضبط هو : مَنْ خَفَّ ضَبْطُهُ وَلَمْ يُفْقَدْ .

والعاخذ له : هو ما كان مثله أو فوقه .

وهذا التعريف يجمع بين الصحيح لذاته والصحيح لغيره .

2 و الحديث الحسن هو : ما رواه عدل خف ضبطه بسند متصل ، أو كان ضعفه خفيفاً واعتضد ، غير معلل ولا شاذ .

وهذا التعريف يتضمن الحسن لذاته والحسن لغيره .

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدِّ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ .

ذكر المصنف رحمه الله أنه إذا جُمع بين الصحيح والحسن في وصف حديث ما ، فقليل فيه حسن صحيح ، فإنَّ له حالين :

1 أن يكون له سند واحد ، فيكون جمعهما للتردد في حال ناقله - راويه - أَيُحْكَمُ بصحة حديثه أم بِحُسْنِهِ .

2 أن يكون له إسنادان ، فيكون جمعهما باعتبار أن أحدهما صحيح والآخر حسن .

وإيراد المصنف الحال الثانية في موضوع مصطلح أهل الأثر يُشعر بأنه اصطلاح مشهور ، وهو في الحقيقة اصطلاح شهرة الترمذي ، فلم يفسح في كلام غيره كما فشى في كلامه رحمه الله ، لكنه لما بين حقيقة الحديث الصحيح وحقيقة الحديث الحسن وكان مما يوجد في كلام بعض أهل العلم قولهم حسن صحيح ، أراد أن يبينه .

وَزِيَادَةٌ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ .

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحٍ فَالرَّاجِحُ الْمُحْفُوظُ ، وَمَقَابِلُهُ الشَّاذُّ . وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ ، وَمَقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ .

في قول المصنف : 'وَزِيَادَةٌ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ' ،

ذكر أن زيادة عدل تم ضبطه أو خف مقبولة بشرط ألا تنافي رواية من هو أوثق منه .

👉 وإطلاق القول بقبول الزيادة هو عنده خلاف التحقيق ؛ لأن التحقيق عنده كما في «نزهة النظر» وفي «الإفصاح» - وهو الذي عليه الحفاظ الكبار - : أنه لا يُطْلَقُ القول بالقبول ، وإنما يُنظر إلى قرائن تحتف بالخبر أو الخبر ، ثم يُحكم بهذه القرائن ؛ فقد تُقبل الزيادة وقد لا تُقبل .

📌 إذا خولف الراوي العدل التام الضبط أو خفيفه بأرجح منه فالراجح من الوجهين هو المحفوظ ، ومقابله الشاذ ؛

◆ فالمحفوظ هو : حديث الراوي العدل الذي تم ضبطه أو خف إذا خولف بمرجوح .

◆ والشاذ هو : حديث الراوي العدل الذي تم ضبطه أو خف إذا خولف براجح .

📌 وإذا خولف الراوي العدل الذي تم ضبطه أو خف بضعيف ، فحديث العدل الذي تم ضبطه أو خف هو المعروف ، وحديث الضعيف المخالف هو المنكر ؛

◆ فالحديث المعروف هو : حديث الراوي العدل الذي تم ضبطه أو خف إذا خولف بضعيف .

◆ والمنكر هو : حديث الراوي الضعيف إذا خالفه العدل الذي تم ضبطه أو خف .

📌 والضعيف هنا : جنس يُراد به مَنْ خَفَّ ضَعْفُهُ وَمَنْ اشْتَدَّ ؛ فقد يكون كذاباً وقد يكون متهماً بالكذب ، وقد يكون شديد الضعف .

وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ : إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمَتَابِعُ ، وَإِنْ وَجِدَ مَتْنٌ يَشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ .
وَتَتَّبِعُ الطَّرِيقَ لِذَلِكَ هُوَ الْاِعْتِبَارُ .

إذا وافق التابعي غيره أو وافق من دونه فذلك هو المتابع ، والمتابعة فعله وهي المرادة في الفن .
ولا تختص بالفرد النسبي بل تقع في الفرد المطلق أيضاً بعد ظن كونهما كذلك .

المتابعة هي : موافقة الراوي غيره في روايته عن شيخه ، أو من فوقه لحديث معلوم .
وهي نوعان :

1 المتابعة التامة وهي : موافقة الراوي غيره في روايته عن شيخه .

2 المتابعة القاصرة وهي : موافقة الراوي غيره في روايته عن من فوق شيخه .

والشاهد : متن يروى عن صحابي آخر يشبهه متن حديث معلوم ، والمقصود بالحديث المعلوم : ما يطلب له المتابع أو الشاهد .
والمتابعة والشاهد يرجعان إلى أصل كلي وهو : الاعتبار .

والاعتبار هو : تتبع الطرق للوقوف على المتابعات والشواهد .

ثُمَّ الْمَقْبُولُ : إِنَّ سَلَّمَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ فَهُوَ الْحَكْمُ .
وَإِنْ عَوْرُضٌ بِمَثَلِهِ : فَإِنَّ أَمَكْنَ الْجَمْعَ فَمُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ .
أَوَّلًا ، وَتَبَيَّنَ الْمَتَأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ ، وَالْآخِرُ الْمُنْسُوخُ ، وَإِلَّا فَالْتَرَجِيحُ ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ .

و يقسم الحديث المقبول باعتبار العمل به إلى قسمين :

1 المحكم : وهو خبر مقبول سلم من المعارضة .

2 خبر مقبول لم يسلم من المعارضة , فعورض بمثله ، وهذا له قسمان :

1 ◆ مختلفُ الحديث : وهو ما أمكن الجمع بينهما .

👉 مختلفُ الحديث اصطلاحا الجمع بين الأحاديث المتوهم تعارضها .

🔹 ولا يقال الموهمة للتعارض لأنها هي في نفسها ليست كذلك ، وإنما التَّوَهُّمُ واقع في نظر المجتهد باعتبار ما يلوح له من معانيها .

💡 والجمع بين الأحاديث اصطلاحا : هو التأليف بين مدلولي - يعني معناهما - حديثين فأكثر تُوهِمُ تعارضهما دون تكلُّفٍ ولا إحداث .

📎 التكلّف : تحميل الحديث ما لا يحتمل من المعنى .

📎 الإحداث : اختراع معنى غير معتد به في الشريعة .

2 ◆ ما لم يمكن الجمع بينهما ، فإن ثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ ، وإن لم يُعرف المتأخرُ منهما صيرَ إلى الترجيح فإن أمكن ، وإلا حُكِمَ بالتَّوَقُّفِ ، كما ذكر المصنف .

← وهذه الجملة مشتملة على ألفاظ أربعة :

1 ▼ الحديث الناسخ : وهو الحديث المتراخي الدالُّ على رفع الخطاب الشرعي ، أو حكمه ، أو هما معاً .

💡 الحديث المتراخي : أي المتأخر صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم .

💡 الدال على رفع الخطاب الشرعي : أي لفظ الحديث النبوي .

💡 أو حكمه : يراد به الأثر المترتب عليه من تحليل أو تحريم أو غيرهما .

2 ▼ الحديث المنسوخ : وهو الحديث المتقدم الذي رُفِعَ خطابه أو حكمه أو هما معاً .

💡 رفع خطابه : أي رفع لفظه فأزيل من الشريعة .

🎯 الحديث النبوي الذي رفع خطابه ، وهنا نتحدث عن رفع الحكم؟

👉 تقدم أن الخطاب هو اللفظ الشرعي :

📎 وتقدم معنا في كتاب التوحيد حديث ابن مسعود باب لا يقال السلام على الله ، أنهم كانوا يقولون في التشهد السلام على الله فكان هذا من الحديث التقريري في حقهم ، ثم بعد ذلك نهوا عنه فرفع هذا اللفظ من الحديث النبوي فصار غير معتد به .

📎 ومثله في قصة كتابة حلف الحديبية ، أن علي رضي الله عنه كتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فأراده سهيل بن عمرو أن يكتب بسمك اللهم ، فأبى علي رضي الله عنه وكان كتبه عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب فمحاها ، وغيره من بسم الله الرحمن الرحيم إلى بسمك اللهم ، فهنا رفع الخطاب من الحديث النبوي .

💎 وهي أحاديث قليلة ولقلتها فأن المتكلمين بالنسخ يذكرون دوما الآيات ولا يكادون في رفع الخطاب أن يذكروا حديثاً ، أما الحكم فيذكرون أحاديث .

3 ▼ الترجيح بين الأحاديث : وهو تقديم حديث مقبول على مثله لتعذر الجمع بقريئة .

4 ▼ التوقف في الأحاديث : وهو منع تقديم حديث مقبول على مثله ، لتعذر الجمع وخفاء دليل التقديم .

ثُمَّ الْمُرْدُودُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَسَقَطَ أَوْ طَعَنَ :
فَالسَّقَطُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِيئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

بعد أن فرغ المصنف رحمه الله من بيان ما يتعلق بالحديث المقبول شرع يبين ما يتعلق بالحديث المرذود .

وأهمل تعريفه ، استغناءً بظهوره من مقابله المقبول .

وأهل العلم من تصرفهم بالعلم أنهم ربما طووا شيئاً ولم ينشروه ، وتركه لظهوره ، لمن فهم معنى الحديث المقبول .

ومن غيرة أهل العلم عليه أنهم لا يبينون كل معانيه ليبقى عند أهله العارفين به ، كما ذكره ابن عصفور من النحاة في شرح كتاب له ، بأنه ترك أشياء لا يبينها لعلم أهل الصناعة بها ومنع غيرهم منها .

فالأشياء الظاهرة التي هي من معارفهم لا تحتاج إلى إعادة تعريف .

والذي لم يتلق العلم عنهم شيئاً فشيئاً فإنه لا يستحق أن يوغل النظر في هذه المعارف العظيمة .

الحديث المرذود : هو الحديث الذي فقد شرطاً من شروط القبول .

والمقصود بالمرذود : الحديث الضعيف الذي تندرج فيه جميع الأفراد المرذودة كالمرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمتروك ، والباطل ، والموضوع إلى آخر ذلك .

الحديث المرذود قسمان :

1 ما رُدَّ لسقط .

2 ما رُدَّ لَطعن .

وذكر المصنف أن المرذود بالسقط يُقسم باعتبارين :

1 موضعه من السند .

2 جلاؤه وخفاؤه .

فَالأَوَّلُ : المَعْلَقُ . وَالثَّانِي : المُرْسَلُ . وَالثَّالِثُ : إِنْ كَانَ بَاطِنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ المَعْضَلُ ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ .

← فما باعتبار موضع السقط من السند فينقسم إلى ثلاثة أقسام :

- 1 ▼ ما سقط من مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ فَوْقَ المَصْنَفِ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرَ وَهُوَ المَعْلَقُ .
فَإِذَا سَقَطَ الشَّيْخُ أَوْ شَيْخُ الشَّيْخِ ، فَهَذَا كُلُّهُ يُسَمَّى مَعْلَقًا .
- 2 ▼ ما سقط من آخِرِ إِسْنَادِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرَ وَهُوَ المُرْسَلُ .
وَبِعِبَارَةِ أَبِيْنَ هُوَ : مَا أَضَافَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- 3 ▼ أَنْ يَكُونَ السَّقْطُ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَاطِنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ المَعْضَلُ وَإِلَّا فَهُوَ المُنْقَطِعُ .

فالمعضل اصطلاحاً : هو ما سقط فوق مبتدأ إسناده راويان أو أكثر مع التوالي .

والمنقطع اصطلاحاً : هو ما سقط فوق مبتدأ إسناده راوٍ أو أكثر لا على التوالي غير صحابي .

👉 وقولنا : لا على التوالي : يخرج المعضل .

👉 وقولنا : غير صحابي يخرج المرسل .

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا . فَالْأَوَّلُ : يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي ، وَمَنْ ثَمَّ احْتِيَجَ إِلَى التَّأْرِيخِ .
وَالثَّانِي : الْمُدْلَسُ وَيُرَدُّ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقْيَ : كَعَنْ ، وَقَالَ ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاَصِرٍ لَمْ يَلْتَقِ

وأما باعتبار جلاء السقط من السند وخفائه فينقسم إلى قسمين :

1 المردود لسقط جلي - أي واضح - ، ويُدرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي بين الراوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ، أي فلا يلاقى الراوي شيخه الذي روى عنه .

ومن ثَمَّ احتيَجَ إلى تاريخ المواليد والوفيات والرحلات وغيرها ، وهذا القسم ليس له اسم خاص لجريانه في الأنواع السابقة ، فتطلق عليه أسماءها كالمقطع ، والمعْضَلُ ، والمرسل ، والمعلق ، قاله اللَّقَّانِي فِي « قِصَّةِ الْوَطْرِ » .
وَاللَّقَّانِي بِالتَّخْفِيفِ ، وَلَا يُقَالُ اللَّقَّانِي .

2 المردود لسقط خفي - لا يدركه إلا حُذَّاقُ أَهْلِ الْفَنِّ - : وهو ما كان السقط فيه بين أول السند وآخره خفياً بصيغة تحتل اللقي مثل (عن وقال) ، على ما ذكره المصنف .

وكنى المصنف باللقي عن السماع ، صرح به السخاوي في «فتح المغيث» .
ومراده هنا باللقي : السماع ، وهو الموافق لتعبير المصنف في «الإفصاح» ، فمقصودة بصيغة تحتل السماع .
والأولى أن يقال تحتل وقوع السماع ، وهو أصح لأن اللقاء معتبر به في التدليس كما صرح المصنف في شرحه ، فقد فرغ من كون المصنف لقي من روى عنه لكن لم يسمع منه ذلك الحديث كما سيأتي .

والمردود لسقط خفي نوعان : 

1  المدلس : وهو وفق عبارة المصنف حديث رجل عن مَنْ لقيه ما لم يسمع منه بصيغة تحتمل اللقي ك عن وقال .

 وعلى ما ذكره السخاوي عن شيخه في فتح المغيث ، يقال بصيغة تحتمل السماع كعن وقال .

 وعلى ما تقدم ترجيحه بصيغة تحتمل وقوع السماع كعن وقال .

 واسم الحديث المُدَّلس مخصوص عندهم بالسقط : وهو وقوع حديث رواه راو عنمن لقيه بصيغة تحتمل وقوع السماع كعن وقال .

 وأما التدليس : فهو أعم وهو إخفاء عيب في الرواية على وجه يوهم ألا عيب فيها ، كما يفهم من «مختصر الجرجاني» المسمى بـ «الديباج» ، وشرحه محمد حنفي التبريزي ، ويدل عليه تصرف أصحاب الفن وإن لم يصرحوا به .

 فمثلا من رواية الحديث وشيوخه أبو بكر ابن أبي شيبة و اسمه عبدالله بن محمد بن ابراهيم العبسي ، فلو أن محدثا من تلك الطبقة عدل عن حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة إلى حدثنا عبدالله بن محمد العبسي فأن فعله يسمى تدليسا ، لاختصاص الحديث المدلس بالصورة التي تقدمت من السقط وأما هذا فإنه يسمى تدليسا .

 وقد وقع هذا من البخاري ، فمن شيوخه أبي بكر ابن أبي شيبة وربما قال عبدالله بن محمد ولأجل هذا نسب من نسب البخاري إلى التدليس ، قال ابن القيم في إغاثة اللهفان : وهو من أبعد خلق الله عن التدليس . يعني أنه وقع منه دون تعمدفه فهو يعرف كنية شيخه ويعرف اسمه ولزيد اختصاصه به فتارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا .

2  المرسل الخفي : وهو وفق عبارة المصنف : حديث معاصر لم يلق مَنْ حَدَّثَ عنه بصيغة تحتمل اللقي ك عن وقال .

 وبعبارة أوضح فالحديث المرسل إرسالاً خفياً : هو حديث راوٍ عن مَنْ عاصره ، ولم يلقه بصيغة تحتمل وقوع السماع ك عن وقال .

 فيجتمع المُدَّلسُ والمرسل الخفي في أمرين :

1  أن الراوي فيهما لم يسمع ما حَدَّثَ به عن مَنْ روى عنه فالحديث المخصوص الذي حدث به عنهما

لم يسمعه الذي حدث به شيخه في كل لم يسمعه منه .

2  أن تحديته يكون بصيغة تحتمل وقوع السماع كعن وقال .

 والفارق بينهما : هو ثبوت اللقاء والسماع :

 فراوي المدلس له لقاء وسماع عن مَنْ روى عنه في غير ما دلسه .

 وأما راوي المرسل الخفي فلا يُعرَفُ لقاءه ولا سماعه عن مَنْ روى عنه ، بل معاصرة فحسب ، أفاده المصنف في «الإفصاح» .

ثُمَّ الطَّعْنُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاويِ ، أَوْ تُهْمَتَهُ بِذَلِكَ ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ ، أَوْ غَفْلَتِهِ ، أَوْ فِسْقِهِ ، أَوْ وَهْمِهِ ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ ، أَوْ جَهَالَتِهِ ، أَوْ بَدْعَتِهِ ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ .
فَالأَوَّلُ : المَوْضُوعُ ، وَالثَّانِي : المَتْرُوكُ ، وَالثَّالِثُ : المُنْكَرُ عَلَى رَأْيِي ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ .

📌 أسباب الرد بالطعن في الراوي الموجبة لرد حديثه .

👉 وعدة أسباب الرد لطعن عشرة :

1 كذب الراوي ، 📌 ويُسمى حديثه موضوعاً . 📌 وحده : الحديث الكذب المختلق المصنوع على النبي ﷺ وغيره .

📌 وإليه أشار في البيقونية بقوله :

📌 وَالكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ . . . عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ

📌 ويرد عليه اعتراض وهو الكذب على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، كأثر يروى عن أبي بكر أو يروى عن نافع فهذا يسمى عندهم حديثاً موضوعاً

📌 ولذلك قال الشيخ وفقه الله في إصلاحه :

📌 وَالكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ . . . عَلَى النَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ الْمَوْضُوعُ

2 تُهْمَةُ الرَّاويِ بِالكَذِبِ ، 📌 وَيُسَمَّى حَدِيثُهُ مَتْرُوكًا . 📌 وحده : الحديث الذي يرويه متهم بالكذب .

📌 والمتهم بالكذب مَنْ اتصف بأحد وصفين :

📌 أن يظهر كذبه في حديث الناس دون حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

📌 ألا يروى ذلك الحديث الذي حدث به إلا من جهته - أي لا يرويه إلا هو - مع مخالفته لقواعد الشرع .

📌 وهذه من دقائق الإفادات في زهة النظر فإنك لا تجد عند غيره بيان الراوي المتهم .

📌 وللمتروك حقيقة أخرى لا تندرج في هذا التعريف وهي ما ذكره في البيقونية بقوله :

📌 متروكه ما واحد به انفراد

... وأجمعوا لضعفه فهو كرد

📌 فالحديث المتروك أيضاً : الحديث الذي يرويه الراوي المجمع على ضعفه ، فيسمى حديثه متروكاً أيضاً .

📌 وبذلك فالمتروك اصطلاحاً : هو الذي يرويه متهم بالكذب أو انفراد بروايته راوٍ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ . 📌 فيكون هذا جامعاً لما

في النخبة مع ما في البيقونية .

3 فُحش غلط الراوي،  ويُسمى حديثه منكراً في قول بعض أهل العلم .

وحدّه : الحديث الذي يرويه فاحش الغلط . 

والغلط : هو الخطأ . 

وفُحشه : كثرته . 

ويوصف الراوي بفُحش غلظه إذا كان خطأه أكثر من صوابه ، أو مساويا له ، حققه مُلا علي قارئ في شرح شرح نخبة الفكر . 

4 كثرة غفلة الراوي،  ويُسمى حديثه منكراً في قول بعض أهل العلم .

وحدّه : الحديث الذي يرويه كثير الغفلة . 

والغفلة : سهو يعتري الإنسان ، فيغيب عنه مراده ولا يتذكره . 

ولا بد من تقييدها بالفُحش - أي الكثرة - لأن الغفلة اليسيرة جِبَلَّةٌ آدمية ، فلا توجب الطعن . 

5 فسق الراوي،  ويُسمى حديثه منكراً في قول بعض أهل العلم .

وحدّه : الحديث الذي يرويه فاسق . 

والمراد بالفسق : فعل الكبائر . 

 فإن الله بين مراتب الذنوب في قوله : ﴿ وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان ﴾ [الحجرات:7] ،  فانتظمت في الآية أنواع الذنوب الثلاثة :

▼ الذنوب المُكفِّرة وأشير إليها بقوله : ﴿ الكفر ﴾ .

▼ الذنوب العظيمة التي ليست بمكفرة وهي الكبائر ، وأشير إليها بقوله : ﴿ الفسوق ﴾ .

▼ الذنوب التي ليست بمكفرة ولا مفسقة ، وهي الصغائر وأشير إليها بقوله : ﴿ العصيان ﴾ .

 والفسوق مخصص بالنوع الثاني وهو فعل الكبائر ، فهو نازل عن رتبة الكفر ومرتفع عن رتبة العصيان .

 والكبيرة شرعاً : ما نُهي عنه على وجه التعظيم .

 فيكون الحديث المنكر : هو الحديث الذي يرويه مَنْ فُحش غلظه ، أو كَثُرَتْ غفلته ، أو ظهر فسقه .

 وتقدم له معنى آخر وهو ما يقابل المعروف .

ثُمَّ الْوَهْمُ : إِنْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ بِالْقِرَائِنِ ، وَجَمَعَ الطُّرُقَ : فَالْمَعْلَلُ .

6  وَهْمُ الرَّاوِي ،  وَالْوَهْمُ هُنَا هُوَ الْغَلَطُ وَزْنَاً وَمَعْنَى .

 وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَرَوِيَ الرَّاوِي الْحَدِيثَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَهُمِ - أَيِ الْغَلَطِ النَّاشِئِ عَنْ سَهْوٍ - ، فَلَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

 وَالْوَهْمُ نَوْعَانِ :

 وَهْمٌ ظَاهِرٌ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْقِرَائِنِ وَجَمْعُ الطَّرِيقِ لِلْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الَّذِي عَنَاهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : «أَوْ فُحِّشَ غَلَطُهُ أَوْ غَفَلْتَهُ» .

 وَهْمٌ خَفِيٌّ : وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَى الْقِرَائِنِ وَجَمْعُ الطَّرِيقِ لِلْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ .

 وَيُسَمَّى الْحَدِيثُ الْمُتَعَلِّقُ بِهَذَا النَّوْعِ مَعْلَلًا .

 فَالْحَدِيثُ الْمَعْلَلُ اصْطِلَاحًا : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أُطْلِعَ عَلَى وَهْمِ رَاوِيهِ بِالْقِرَائِنِ وَجَمْعِ الطَّرِيقِ .

ثم المخالفة: إن كانت بتغيير السياق: فمدرج الإسناد، أو بدمج موقوف برفوع: فمدرج المتن، أو بتقديم أو تأخير: فالمقلوب، أو بزيادة راو: فالمزيد في متصل الأسانيد، أو بإبداله ولا مرجح: فالمضطرب. وقد يقع الإبدال عمداً امتحاناً، أو بتغيير مع بقاء السياق: فالمصحف والحرف. ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلا لعالم بما يحيل المعاني. فإن خفي المعنى احتج إلى شرح الغريب، وبيان المشكل.

7 مخالفة الراوي غيره: وهي ستة أنواع:

- 1 مخالفة بتغيير سياق الإسناد، ويسمى الحديث المتصف بها مدرج الإسناد.
- 2 مخالفة بدمج موقوف برفوع، ويسمى الحديث المتصف بها مدرج المتن.
- 3 مخالفة بتقديم أو تأخير، ويسمى الحديث المتصف بها المقلوب.
- 4 مخالفة بزيادة راو، ويسمى الحديث المتصف بها المزيد في متصل الأسانيد.
- 5 مخالفة بإبدال راو ولا مرجح، ويسمى الحديث المتصف بها المضطرب.
- 6 مخالفة بتغيير حروف مع بقاء السياق، ويسمى الحديث المتصف بها المصحف والحرف.

وعلى ما ذكره المصنف تُعرّف هذه الأنواع وفق ما يلي:

يقال الحديث المدرج: هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بتغيير سياق الإسناد أو دمج موقوف برفوع.

وبعبارة أوضح: هو الحديث الذي أدخل فيه ما ليس من لفظه.

وقولنا من لفظه يعم السند والمتن، فتارة يرجع إلى سياق الإسناد وتارة يرجع إلى دمج في المتن.

والمقلوب هو: الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بتقديم أو تأخير.

والصحيح: أنه الحديث الذي وقع فيه الإبدال ليشمل التقديم والتأخير وغيرهما،

والمزيد في متصل الأسانيد: هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بزيادة راو في أثناء الإسناد.

ويكون من لم يزدها أتقن من زادها، فيكون الزائد أدخل راوياً في السند.

وشرطه: أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة من الراوي الأقوى، فإذا صرح الراوي الأقوى في محل الزيادة علم أن الزائد اخطأ في زيادته.

👉 وإلا متى كان مُعنعناً فرمما ترجحت الزيادة أو صح الوجهان معاً ، فتارة يروي راو عن شيخه ثم يعلو فيرويه عن شيخه .
💡 وهذا واقع في حديث جماعة من الرواة عند البخاري وغيره .

✅ كحديث الجريدتين عن ابن عباس فأن البخاري رواه من حديث مجاهد عن طاووس عن ابن عباس ، ورواه أيضا من حديث مجاهد عن ابن عباس ، فيكون مجاهد سمعه من ابن عباس ومن طاووس بن كيسان اليماني عن ابن عباس ، فصح الوجهان جميعا .

✎ والمضطرب : هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بإبدال راو ولا مرجح .

📎 والصحيح : أنه الحديث الذي روي على وجوه مختلفة متساوية ولم يمكن الجمع بينها ، ولا ترجيح أحدها .

✎ والمصحف والمحرف : هو : الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بتغيير حروف مع بقاء الإسناد .

💡 وبين المصنف في نزهة النظر أن الفرق بينهما :

👉 أن التغيير إن كان بالنسبة للنقطة فهو المصحف .

👉 وإن كان بالنسبة للشكل - يعني الحركات من ضمة وفتحة وكسرة- فهو المحرف .

💡 والاصطلاح الشائع عند المحدثين التسوية بينهما .

← وهذا التغيير الذي ذكره يكون في النطق ، أو في الرسم - يعني : الكتابة - ، أو المعنى ، 👉 ولأجل هذا ذكر المصنف رواية الحديث بالمعنى بعد هذا لكونها تغييراً ، فقال : ولا يجوز تعمد تغيير المتن إلى آخره . .

← وهذه الجملة ذكر فيها المصنف مسألتين شريفتين :

1 📎 المسألة الأولى تعريف رواية الحديث بالمعنى ، ويستفاد مما ذكره أنها تغيير متن الحديث بالنقص والمرادف .

👉 وتغيير متن الحديث بالنقص : يكون بترك بعض الألفاظ .

👉 وتغييره بالمرادف : يكون بأن يُعبر عنه بلفظ آخر يؤدي معناه .

💡 والأصل أن الرواية بالمعنى محلها المتن وتقع في الإسناد كما تقع في المتن .

✅ ومنه مثلاً في مواضع في البخاري قوله وبه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأن مراده وبه الإسناد الذي تقدمه في حديث قبله ، فيروي حدث بإسناد تام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتبعه بقوله وبه .

← وهذا كثير في المسانيد ، وخاصة في معجم الطبراني في بعض مسانيد الصحابة ، فإنه يكون له سند واحد فيروي به أحاديث كثيرة ، فيذكره أولاً ثم بعد ذلك يقول وبه ، فهو لم يسمعه على هذه الصفة وبه ، وإنما سمع بالإسناد تاماً ولما أراد روايته أختصره على هذه الصورة فرواه بالمعنى وقال وبه .

2 📎 المسألة الثانية فهي بيان حكم رواية الحديث بالمعنى وهو : عدم الجواز إلا لعالم بما تحيل المعاني .

💡 ومعنى بما تحيل المعاني - أي : بما تُغيّر الألفاظ من معنى إلى معنى .

👉 ثم استطرد المصنف فذكر أن خفاء معنى المتن أثمر علمين من علوم الحديث هما : غريب الحديث ومشكل الحديث ، والفرق بينهما :

📎 أن غريب الحديث هو : ما خفي فيه معنى اللفظ لكونه مستعملاً بقلة .

📎 ومشكل الحديث هو : ما خفي فيه معنى اللفظ لدقة مدلوله . أفاده المصنف في الشرح .

💡 ودقة المدلول : هي خفاء معناه المقصود في الدلالة على المطلوب .

👉 والفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث :

📎 أن النظر في مختلف الحديث واقع بين الأحاديث المتوهم تعارضها .

📎 أما مُشكُّلهُ : فالنظر فيه إلى خفاء معنى الحديث دون اعتبار التعارض ، فيكون الحديث في أصله فيه خفاء في معناه .

🕒 مثل قوله صلى الله عليه فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرايع للشيطان ، هذا الحديث من مشكل الحديث لأن الثابت عنه في هديه صلى الله عليه وسلم في أحاديث في الصحيحين وغيرهما أنه كان ينام مع أهله في فراش واحد ، فكيف في هذا الحديث يكون فراش للرجل وفراش للمرأة الحديث ، فالإشكال في الجملتين الأوليين؟

✅ وجوابه : ووجه هذا الحديث أن المرأة العربية فيما سبق كانت تجعل لها فراشا آخر غير فراش الزوجية ، وهو الفراش الذي تحتاجه في رضاع صغير ، أو تطيب مريض من أبناءها ، فلم تكن تأتي به إلى فراش الزوج ، فلأجل هذا في الحديث فراش للرجل وفراش للمرأة ، والفراش الذي للمرأة لا يختص بها بمعزل عن زوجها ، بل هو لمصلحة الزوجية ، لأنها تتخذة كي ترضع صغيرها إذا احتاج للرضاع ، أو كي تخفف عنه إذا أصيب بمرض ، فهذا مما يخفى معناه في الحديث نفسه دون تعارض 📎 فيكون مشكلا .

ثم الجهالة : وسببها أن الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض ، وصنفوا فيه الموضح .
وقد يكون مقلاً فلا يكثر الأخذ عنه ، وصنفوا فيه الوجدان ، أو لا يسمى اختصاراً ، وفيه المبهم ولو
أبهم بلفظ التعديل على الأصح .
فإن سمي وانفرد واحد عنه : فمجهول العين ، أو اثنان فصاعداً ، ولم يوثق : فمجهول الحال ، وهو المستور .

8

جهالة الراوي : وهي عدم العلم بالراوي أو بحاله .

👉 وذكر المصنف أن أسباب الجهالة ثلاثة :

▲ كثرة نعوته الراوي - أي ألقابه - ، فيذكر بغير ما اشتهر به تدليساً لغرض ما .

💡 وصنفوا لتمييز رواته نوعاً من علوم الحديث هو الموضح .

▲ قلة رواية الراوي ، فلا يكثر الأخذ عنه .

💡 وصنفوا لتمييز رواته نوعاً من أنواع علوم الحديث هو الوجدان .

▲ ترك تسمية الراوي اختصاراً .

💡 وصنفوا في تمييز رواته نوعاً من علوم الحديث هو المبهمات .

👈 ويُعلم مما ذكره المصنف أن المجهول قسمان ، وكل من القسمين نوعان ؛

القسم الأول : المجهول المبهم الذي لم يُسمَّ ، وهو نوعان :

◆ مبهم مع التعديل ، كقول : عن رجل ثقة .

◆ مبهم دون تعديل ، كقول : عن رجل .

💡 ولا يُقبل حديث هُذا ولا ذاك على الأصح .

القسم الثاني : المجهول المعين الذي سُمي ، وهو نوعان :

◆ ما سُمي وانفرد عنه واحد ولم يوثق ، وهو مجهول العين .

◆ ما سُمي وروى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق ، وهو مجهول الحال ، ويُسمى مستوراً .

💡 وهذا الذي ذكره المصنف من القسمة والحد باعتبار ما استقر عليه اصطلاح أهل الحديث ، وإن كان يوجد في كلام الحفاظ الأولين تصرف آخر غير ما ذكر ،

◆ لكن من قواعد إتقان العلم ضبط المستقر ثم الصعود إلى ما فوقه .

ثُمَّ الْبِدْعَةُ : إِمَّا بِمُكْفَرٍ ، أَوْ بِمُفْسِقٍ .
فَالْأَوَّلُ : لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ . وَالثَّانِي : يَقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحِّ ، إِلَّا أَنْ يَرَوِيَ مَا يَقْوِي بَدْعَهُ فَيُرَدُّ
عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجَوْزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ .

9 بدعة الراوي :

👉 والبدعة شرعاً هي : ما أُحْدِثَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ بِقَصْدِ التَّعْبُدِ ، وَهِيَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ نَوْعَانِ :

▼ بدعة مُكْفَرٍ ، 👉 ولا يقبل حديث صاحبها الجمهور .

▼ بدعة بِمُفْسِقٍ ، 👉 واختار المصنف أنه يُقْبَلُ حَدِيثُهُ بِشَرْطَيْنِ :

◆ ألا يكون داعية إلى بدعته .

◆ ألا يكون فيما رواه ما يقوي تلك البدعة .

🔹 والمختار : أَنْ مَنْ وُصِفَ بِبِدْعَةٍ غَيْرِ مُكْفَرَةٍ يَكْفِي فِي قَبُولِ رَوَايَتِهِ مَا يَكْفِي فِي قَبُولِ رَوَايَةِ غَيْرِهِ . (ذَكَرَهُ الشَّيْخُ -وَفَقَهُ اللَّهُ- فِي
السَّانَةِ السَّادِسَةِ)

ثُمَّ سَوْءُ الْحَفْظِ : إِنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ ، وَمَتَى تَوَبَّعَ سَيِّئُ الْحَفْظِ بِمَعْتَبَرٍ ، وَكَذَا الْمُسْتَوْرُ ، وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُدَّلَّسُ : صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لِذَاتِهِ ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ .

1 0 سوء حفظ الراوي : وهو رجحان خطأ الراوي على إصابته ، أو تساويهما  يستفاد هذا من عبارة المصنف في شرحه .

وسوء الحفظ نوعان 

◆ سوء حفظ لازم للراوي ،  ويُسمى حديثه شاذًا على قول .

💡 وحده : الحديث الذي يرويه مَنْ وُصِفَ بسوء الحفظ ، وهو معنى آخر للشذوذ سوى ما تقدم .

◆ سوء حفظ طارئ على الراوي ،  ويُسمى الراوي الموصوف به مختلطًا .

💡 والاختلاط : حال تعترى مَنْ كان ضابطًا محفوظه ، ثم طرأ عليه سوء الحفظ فتغير حفظه وصار مختلطًا .

 ولما فرغ المصنف من عد أسباب الرد بسقط أو طعن ، نبه إلى ما يتقوى إذا توبع بمعتبر من الأنواع المتقدمة وهو :

◆ حديث سيء الحفظ

◆ والمستور

◆ والمرسل

◆ والمدلس

 فهذه الأنواع إذا توبعت بمعتبر تقوت وصار حديثهم حسنا لغيره لا لذاته ، بل للمجموع كما تقدم بيانه .

ثم الإسناد: إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ ، تصريحاً ، أو حكماً : من قوله ، أو فعله ، أو تقريره .
أو إلى الصحابي كذلك وهو : من لقي النبي - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - مؤمناً به ، ومات على الإسلام ، ولو
تخللت ردة في الأصح .
أو إلى التابعي : وهو من لقي الصحابي كذلك .
فالأول : المرفوع ، والثاني : الموقوف ، والثالث : المقطوع ، ومن دون التابعي فيه مثله ، ويقال للأخيرين : الأثر .

📌 ذكر المصنف رحمه الله هنا أقسام الحديث باعتبار من يُضاف إليه ، وأنه ثلاثة أقسام :

1 المرفوع : وهو ما ينتهي فيه الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره .

💡 وبعبارة أخص : ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف .

📎 وقيد ما أُضيف أغنى عن قوله : «تصريحاً أو حكماً» 📎 فهو تفسير لذلك القيد ، 📎 فالإضافة تكون تارة تصريحية وتارة
حكمية .

💡 واحتيج إلى زيادة «أو وصف» 📎 لأنه يحكم بكونه مرفوعاً ، فما أخبر عنه الصحابة رضي الله عنهم من أوصاف النبي
صلى الله عليه وسلم هو متعلق به فيكون من جملة حديثه .

🔙 والمرفوع نوعان :

1 مرفوع مسند :

📎 وهو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال ، 📎 فيشمل المتصل حقيقة وما ظاهره الاتصال وفيه انقطاع خفي - المدلس -
والمُرسل الخفي .

2 مرفوع غير مسند :

📎 وهو مرفوع صحابي بسند غير متصل ، 📎 فيشمل مرفوع التابعي فمنّ دونه ، لأنه غير متصل فمرفوع التابعي مرسل .

📎 ومرفوع تابعي التابعي يكون كذلك من جنس المعضل عند قوم ومن جنس المرسل عند آخرين ، 📎 فيشمل مرفوع التابعي
فمن دونه ، ومرفوع صحابي بسند منقطع .

2 الموقوف : وهو ما ينتهي فيه الإسناد إلى الصحابي تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره .

وبعبارة أخص : هو : ما أُضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير أو وصف .

الصحابي : مَنْ لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام ، ولو تخللت ردة في الأصح .

وقوله «ولو تخللت ردة في الأصح» زائد عن الحقيقة ، واحتيج إليه في حق من كان مسلماً ثم أرتد ثم رجع إلى الإسلام فيكون قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات أيضاً على الإسلام .

3 المقطوع : وهو ما ينتهي فيه الإسناد إلى التابعي تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره .

وبعبارة أخص : هو ما أُضيف إلى التابعي من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو وصف .

التابعي : وهو مَنْ لقي الصحابي كذلك .

والإشارة فيه متعلقة باللقي وما ذُكر معه ، وأما الإيمان فذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون التابعي مؤمناً بالدين الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم ، ذكره المصنف في الشرح .

التابعي على الأصح : هو مَنْ لقي الصحابي ولو غير مؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم مات على الإسلام ولو تخللته ردة ، جزم به الحلبي الحنفي رحمه الله في «فقو الأثر» خلافاً لما يوهمه كلام المصنف .

وقول المصنف : «ومن دون التابعي فيه مثله» يعني أن ما أُضيف إلى ما دون التابعي يُسمى مقطوعاً أيضاً .

ولم يدخله في تعريف المقطوع ، لأن الغالب حصر المرويات فيما أُضيف إلى النبي ﷺ أو الصحابة أو التابعين ، وتقل الرواية عن مَنْ بعدهم ، فلقلة دوران الرواية عن مَنْ بعدهم استغني عن إدراجها في الحد .

فيكون المقطوع باعتبار الأصالة والتبعية نوعان :

المقطوع الأصلي : وهو ما أُضيف إلى التابعي من قول أو فعل أو تقرير أو وصف .

المقطوع التابع : وهو ما أُضيف إلى مَنْ دون التابعي من قول أو فعل أو تقرير أو وصف .

👉 ويقال للموقوف والمقطوع : الأثر .

💡 ولا يُسمى المرفوع عند المصنّف أثراً .

👉 ومن أهل الحديث مَنْ يجعل الأثر شاملاً للمرفوع والموقوف والمقطوع .

💎 ومن تصرف ابن حجر فالفرق عنده بين الخبر والأثر :

📎 أن الخبر يندرج فيه المرفوع ، والأثر لا يندرج فيه المرفوع .

👉 فالخبر عنده مرفوع وموقوف ومقطوع .

👉 والأثر عنده موقوف ومقطوع فقط .

💎 من منفعة قراءة الكتب في مدد يسيرة سواء قصرت أو طالت ، أنه يمكن رد بعضها على بعض ، وفهم ثنايا مسائلها بكلام متفرق فيها ، لأنه يكون حاضر الذهن فيرد بعضه على بعض .

💎 وهذا من طرائق العلم النافعة ، وتنفق في نوعين من الكتب :

1 المتون المعتمدة لتأكيد فهمها .

2 المطولات المعتمدة لأحسان فهمها .

💡 والمقصود قراءة المطولات في حينها لا في ابتداء الطلب .

وَالْمُسْنَدُ : مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ .
فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ : فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةِ عَلِيَّةٍ كَشُعْبَةَ .
فَالأَوَّلُ : الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ . وَالثَّانِي : النَّسَبِيُّ .
وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ : وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ .
وَفِيهِ الْبَدَلُ : وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخَهُ كَذَلِكَ .
وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ : وَهِيَ اسْتَوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوي إِلَى آخِرِهِ ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ .
وَفِيهِ الْمَصَافِحَةُ : وَهِيَ الْأَسْتَوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ ، وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ : النَّزُولُ .

تقدم أن السند هو سلسلة الرواة التي تنتهي إلى متن . 

وهذه السلسلة يقل عددها ويكثر ، ووقع التمييز بين أهل الفن بين القلة والكثرة باسم العلو والنزول . 

فالسند العالي : هو السند الذي قل عدد رواته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو إلى إمام ذي صفة عليية . 

والسند النازل هو : السند الذي كثر عدد رواته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو إلى إمام ذي صفة عليية . 

فالفرق بين العالي والنازل هو في كثرة العدد وقلته . 

وكل منهما نوعان : مطلق ونسبي . 

السند العالي مطلقاً : هو ما قل عدد رواته إلى النبي صلى الله عليه وسلم . 

السند النازل مطلقاً : هو ما كثر عدد رواته إلى النبي صلى الله عليه وسلم . 

السند العالي نسبياً : هو السند الذي قل عدد رواته إلى إمام ذي صفة عليية . 

السند النازل نسبياً : هو السند الذي كثر عدد رواته إلى إمام ذي صفة عليية . 

مثلاً : البخاري رحمه الله 

السند العالي المطلق عنده إلى النبي ﷺ يكون بينه وبينه ثلاثة ، هذا علو مطلق إلى النبي ﷺ . 

السند العالي عنده مقيداً إلى مالك ، راوٍ واحد بعدة أسانيد ، عبد الله بن يوسف التنيسي وغيره من أصحاب مالك الذين رَووا عنه . 

البخاري السند النازل عنده مطلقاً إلى النبي ﷺ تسعة رجال ، فله حديث تساعي بينه وبين النبي ﷺ تسعة . 

وإلى مالك يكون النازل عنده راويان بينه وبين مالك . 

والعلو والنزول النسبانيان لهما أقسام أربعة : 

1 الموافقة : وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه . 

مثلاً لو قَدَّر البخاري يروي حديث حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، 

فجاء محدث وروى هذا الحديث بإسناد آخر عن طريق راوٍ آخر عن شيخ البخاري عن عبد الله بن يوسف فوافق البخاري في شيخه هذا يُسمى موافقة . 

2 البديل : وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك . 

3 المساواة : وهي استواء عدد رواة الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين . 

4 المصافحة : وهو الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف . 

والمراد بالوصول : أن يروي المسند حديثاً بسنده من غير طريق المصنفين المشهورين ، فيلحقه في شيخه أو من فوقه - على ما تقدم - . 

مثلاً من يوجد له رواية من المتأخرين إذا أسند حديثاً من طريق البخاري ، فوصل إلى حديث قال فيه البخاري مثلاً حدثنا قتيبة بن سعيد ، أو حدثنا أبو اليمان الحكم بن اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أنس ، ثم أسنده من طريق آخر له من غير طريق البخاري ، فروى بأسناده حتى يمر بكتاب أحد الحفاظ ممن يروي هذا الحديث عن أبي اليمان الحكم بن اليمان ، فيكون قد وافق البخاري في شيخه ، ويسمى هذا موافقه ، فأن لم يستطع أن يوافق في شيخه ، كان السند الذي يروي به الآخر لا يصل إلى شيخ البخاري ولكن يصل إلى شعيب بن أبي حمزة هذا يسمى بدلا ، وهكذا في سائر ما ذكر . 

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ وَاللَّقِيَّ فَهُوَ الْأَقْرَانُ .

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ : فَالْمَدْبِجُ .

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ : فَالْأَكْبَرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ ، وَمَنْهُ الْأَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

وَإِنْ اشْتَرَكَا اثْنَانِ عَنِ شَيْخٍ ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا ، فَهُوَ : السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ .

وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا ، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ .

ذكر المصنف رحمه الله ستة أنواع من علوم الحديث ، يجمعها صلة الراوي بغيره من الرواة - وهي من اللطائف الإسنادية - :

1 الأقران : وهو أن يشترك الراوي ومَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ وَاللَّقِيَّ .

💡 والواو هنا بمعنى (أو) كما يُفهم من كلام المصنف ، وبهذا الفهم صرح صاحبه السخاوي في فتح المغيث ، فيكون تقدير الكلام : « في السن أو اللقي » .

2 المدبج : وهو أن يروي كل من الراويين المشتركين في السن أو اللقي أحدهما عن الآخر ، فيكون كل واحد منهما قرين للآخر .

📎 والفرق بين المدبج ورواية الأقران : أن المدبج يروي كلا من الراويين عن الآخر ، وأما رواية الأقران فيروي أحدهما عن الآخر .

3 رواية الأكبر عن الأصاغر : وهو أن يروي الراوي عن من دونه ، ومنه رواية الآباء عن الأبناء .

4 الأصاغر عن الأكبر : وهي عكس سابقه ، وفيها كثرة ، لأنها الأصل ، ومنها رواية الرجل عن أبيه عن جده .

5 السابق واللاحق : وهو أن يشترك اثنان في الرواية عن شيخ ويتقدم موت أحدهما .

👉 فيسمى المتقدم سابقا .

👉 ويسمى المتأخر لاحقا .

6 المهمل : وهو مَنْ سُمِّيَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ .

💡 وتسميته قد تكون باسمه أو اسمه واسم أبيه ، أو هما مع النسبة ، ولا يتميز .

✅ فقد يقال حدثنا محمد ، ويكون من اسمه محمد في هذه الطبقة جماعة .

✅ أو يقول حدثنا محمد بن عبدالله ، فيكون من اسمه محمد بن عبدالله في هذه الطبقة جماعة .

✅ أو يقول حدثنا محمد بن عبدالله الكوفي فيكون في هذه الطبقة جماعة .

💡 ومن طرق معرفته : اختصاص الراوي بأحد شيوخه متفقي الاسم ، يعني يعرف الذي يحدث عن راويين يشتركان في أسمهما ، إذا أطلق فإنه يريد فلان منهما دون الآخر .

وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيهِ جَزْمًا : رُدٌّ ، أَوْ اِحْتِمَالًا : قُبُلَ فِي الْأَصْح . وَفِيهِ : "مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ" .

ذكر المصنف رحمه الله من مسائل علوم الحديث حكم المروي الذي جحد رآويه ، فجعل له حالين :

1 ▼ مَنْ جَحَدَ مَرْوِيَهُ جَزْمًا ، وَحُكِمَهُ 🖱️ رَدَّ الْمَرْوِي .

2 ▼ مَنْ جَحَدَ مَرْوِيَهُ اِحْتِمَالًا ، 🖱️ فَيُقْبَلُ عَلَى الْأَصْح .

ويتفرع عن هذه المسألة :

🖱️ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ : وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَ بِحَدِيثٍ ثُمَّ نَسِيَهُ فَصَارَ يَحْدُثُ بِالْحَدِيثِ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ نَفْسِهِ .

وذلك منه قبول لخبر المخبر به ، لكنه احتاط لنفسه في الرواية ، فحفظ أمانة الحديث ، فحدث عن غيره عن نفسه .

وهذا شيء يثقل على نفوس كثير من الناس ، 🖱️ ولهذا قال وكيع : لا يرتفع في هذه الصنعة إلا صادق ، 🖱️ يعني لا يرتفع في صنعة العلم إلا صادق .

وهذا الصدق له جهتان :

1 ▲ صادق مع الله .

2 ▲ والأخر صادق مع خلق الله .

فمن كان كذلك رفعه الله مكانا عليا ،

🖱️ وليس رفعه أن يتولى المناصب أو التدريس أو المناصب العالية ، 🖱️ رفعه أن يطمئن قلبه بالله وينشرح صدره بذكر الله ،

🖱️ ويكون أنسه بربه سبحانه وتعالى أحب إليه من الأُنس بالناس ، 🖱️ فالناس لا يقدمون فيه شيئا ولا يؤخرون ،

🖱️ لأنه دائر مع أمر الله .

وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحَالَاتِ ، فَهُوَ الْمُسَلَّسُ .

📌 ذكر المصنف - رحمه الله - نوعاً آخرًا من أنواع علوم الحديث وهو الحديث المسلسل :

👉 وهو الحديث الذي اتفق رواته في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات .

📎 وما أفاده الشيخ - وفقه الله - في شروح سابقة : أن الحالات : جمع حالة ، والفصيح فيها : أنها كلمة مذكورة لفظًا ، مؤنثة معنى ، فيقال : هذه الحال ، واختُلف في صحة تأنيثها - أي «الحالة» - ، والأظهر والله أعلم صحتها مع ندرة شاهدها في كلام العرب ، والأكثر في كلامهم أنهم يستعملونها بلفظ : «الحال» لكنهم يؤنثونها ، فلا يقولون : هذا الحال ، وإنما يقولون : هذه الحال ، ويقولون : الحال الأولى ، وليس الحال الأول .

وَصَيَّغُ الْأَدَاءَ : سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي ، ثُمَّ نَوَّلَنِي ، ثُمَّ شَافَهَنِي . ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ ، ثُمَّ عَنِّي ، وَنَحَوَّهَا .

فَالْأَوْلَى : لَمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرَهُ ، وَأَوْلَاهَا : أَصْرَحَهَا وَأَرْفَعَهَا فِي الْإِمْلَاءِ .
وَالثَّلَاثُ ، وَالرَّابِعُ : لَمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ جَمَعَ : فَكَالْخَامِسِ .
وَالْإِنْبَاءُ : بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ . إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَعَنْ ،

📌 ذكر المصنف - رحمه الله - نوعاً آخرًا من أنواع علوم الحديث هو صيغ الأداء .

💡 وصيغ الأداء هي : الألفاظ المعبر بها بين الرواة عند نقل الحديث .

👉 وعدّها المصنف ثمانين مراتب :

- 1 "سمعت وحدثني" : وهما لمن سمع وحده من لفظ الشيخ ، فإن جمع فقال : "سمعنا وحدثنا" ، فمع غيره . وهذه هي أرفع صيغ أداء الحديث .
- 2 "أخبرني وقرأت عليه" : لمن قرأ بنفسه ، فإن جمع بأن قال : "أخبرنا وقرأنا عليه" كانت كالثالثة ، وهي :
- 3 "قُرئ عليه وأنا أسمع" ، فإذا قال الراوي : "أخبرنا فلان" يكون بمنزلة قول : "قُرئ عليه وأنا أسمع" .
- 4 "أنبأني" ، والإنباء بمعنى الإخبار ، إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كعَنْ .
- 5 "ناولني" ، واشتروطوا في صحة المناولة اقترانها بالإذن بالرواية ، وهي أرفع أنواع الإجازة كما ذكر المصنف .
- 6 "شافهني" ، وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها .
- 7 "كتب إلي" ، وأطلقوا المكاتبة في الإجازة المكتوب بها .
- 8 "عن" ونحوها : كـ "قال ، وأن" .

وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا - وَلَوْ مَرَّةً - ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

ثم ذكر المصنف حكم عنعنة الراوي المعاصر من حيث حملها على الاتصال أو الانقطاع ، وتوضيحها : أن الراوي المَعْنَعَنَ في روايته عن غيره له حالان :

1 أن تكون عنعنته عن غير معاصر ، فروايته منقطعة بلا إشكال .

2 أن تكون عنعنته عن معاصر له ، فلا تخلو من إحدى حالين :

♦ الأولى : أن يكون مدلساً ، فهذا يتوقى العلماء عنعنته وفق مراتب عندهم ، لكن عنعنة المدلس ربما أوجبت رد الحديث ؛ فالمدلسون منهم من احتمل المحدثون حديثه فقبل ، ولو عنعن ، لقله تدليسه كابن شهاب الزهري .

♦ الثانية : أن يكون بريئاً من التدليس ، فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف الذي ذكره المصنف في حكم عنعنته ،

👉 فقول : تُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ مَطْلَقاً ،

👉 وقيل : يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا حَقِيقَةً وَلَوْ مَرَّةً ، أَوْ حُكْمًا بِاعْتِبَارِ الْقَرَائِنِ - وَهُوَ الْمُخْتَارُ - .

👉 وقولنا "حقيقة" : يعني يكون تصريح بأنه لقيه كقوله : 'أخبرنا فلان' ، 'سمعت فلانا' ، أو جاء في قصة ذكر التقائه به .

👉 وقولنا "حكماً" : بالقرائن ؛ كأن يكون ابن مع أبيه عاشه بضعة عشر سنة في بيت واحد ، فمثل هذه القرينة تعتبر

كالحقيقة . وهذه تعلم من تصرفات المحدثين ، لا من عباراتهم .

#فائدة

وعلم الحديث هو أحد العلوم التي لا يمهز فيها متعاطيها حتى يمتزج بتصرفات حفاظه . أما مجرد الاطلاع على قواعده دون أن يقوم ويقعد في معرفة الحديث فمنفعته قليلة

وَأَطْلَقُوا الْمَشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظُ بِهَا ، وَالْمَكَاتِبَةُ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا ، وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمَنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ .
وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوَجَادَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ وَفِي الْإِعْلَامِ ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ ، وَلِلْمَجْهُولِ ، وَلِلْمَعْدُومِ ، عَلَى الْأَصْحَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

📌 وهذه الصيغ التي نثرها المصنف ترجع إلى أصل عند أهل الحديث يُسمى طرق التحمل ، وهي ثمانية :

- 1 السماع من لفظ الشيخ ، 📌 والصيغ المستعملة للتعبير عنها هي : سمعت وحدثني .
- 2 القراءة عليه ، وتُسمى العرض ، 📌 والصيغ المستعملة للتعبير عنها هي : أخبرني ، وقرأت عليه ، وقرئ عليه وأنا أسمع ، وكذلك أنبأني عند المتقدمين .
- 3 الإجازة ، 📌 والصيغ المستعملة للتعبير عنها هي : التصريح بها ، كأن يقول : أجازني فلان بكذا ، أو أخبرني إجازةً ، ونحوها . . . ، والمتأخرون يعبرون عنها بـ «عن» كما سلف .
- 4 المناولة ، 📌 والصيغة المستعملة للتعبير عنها هي : ناولني .
- 5 المكاتبه ، 📌 والصيغة المستعملة للتعبير عنها هي : كتب إليّ .
- 6 الوصية ، 📌 والصيغة المستعملة للتعبير عنها هي : أوصى إليّ فلان .
- 7 الإعلام ، 📌 والصيغة المستعملة للتعبير عنها هي : أعلمني فلان .
- 8 الوجادة ، 📌 والصيغة المستعملة للتعبير عنها هي : وجدت بخط فلان ، أو قرأت بخط فلان ، أو في كتاب فلان بخطه . واشترط المحدثون الإذن في الوجادة ، والوصية بالكتاب ، والإعلام ، فلا بد من زيادة «وأجاز لي» مع صيغتها المتقدمة ، فالإذن هو الإجازة .

📌 المراد بالوجادة : أن يطلع الراوي على مروى بخط كاتب يعرفه ، فيروي عنه بهذا الطريق دون غيره .

📌 المراد بالإعلام : إخبار الراوي غيره بأن هذا سماعه أو حديثه .

📌 المراد بالوصية بالكتاب : أن يعهد الراوي بسماعه أو حديثه إلى غيره عند سفره أو موته .

💡 فإن أذن للراوي فيهنَّ صحت له الرواية عن شيخه ، وإلا فلا عبرة بها :

📌 كإجازة العامة لأهل العصر كأن يقول : أجزت لمن أدرك حياتي .

📌 أو الإجازة للمجهول ؛ كأن يكون مبهمًا أو مهملاً .

📌 أو الإجازة للمعدوم : كأن يقول : أجزت لمن سيولد لفلان .

🔙 فكلها لا عبرة بها على الأصح في جميع ذلك على ما اختاره المصنف .

ثُمَّ الرَّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا ، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ : فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطَا ، وَاخْتَلَفَتْ نَطَقًا : فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ .

وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتْ الْأَبَاءُ ، أَوْ بِالْعَكْسِ : فَهُوَ الْمُتَشَابَهُ ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ فِي الْأَسْمِ وَأَسْمِ الْأَبِ ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي النَّسَبَةِ ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمَا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ : مِنْهَا أَنْ يَحْصَلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ . أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

ذكر المصنف رحمه الله ثلاثة أنواع من أنواع علوم الحديث تتعلق باتفاق أسماء الرواة واختلافها :

- 1 المتفق والمفتروق : وهو ما اتفقت فيه أسماء الرواة ، وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم .
مثلا 'عمر بن الخطاب' ففي الرواة ستة اسمهم : 'عمر بن الخطاب' ؛ فقد اتفقوا في الاسم واسم الأب وافتقرت أشخاصهم .
- 2 المؤتلف والمختلف : وهو ما اتفقت فيه الأسماء خطأ واختلفت نطقاً ، ك'عُقَيْلٍ وَعُقَيْلٍ' .
- 3 المتشابه : وهو ما اتفقت فيه الأسماء ، واختلفت الآباء ، أو بالعكس ، أو اتفقت فيه الأسماء وأسماء الآباء واختلفت النسبة .

فلمتشابه ثلاث صور :

- 1 ما اتفقت فيه الأسماء ، واختلفت الآباء .
- 2 ما اتفقت فيه الآباء ، واختلفت الأسماء .
- 3 ما اتفقت فيه الأسماء ، وأسماء الآباء ، واختلفت النسبة .

ويترتب منه وما قبله أنواع متعددة باعتبار الاتفاق والاشتباه إلا في حرف أو حرفين وبتقديم وتأخير .

فمثلا : يمكن أن يكون الاتفاق في الاسم واسم الأب واسم الجد والاختلاف في النسبة ، ويمكن أن يكون الاتفاق في النسبة واسم الجد واسم الأب والافتراق في الاسم .

وَمِنَ الْمُهِمِّ : مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ ، وَوَفَايَاتِهِمْ ، وَبِلْدَانِهِمْ ، وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلاً وَتَجْرِيحاً وَجَهَالَةً .

ختم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- كتابه بهذه الجملة المُنْبِهَةَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمُهِمَّاتِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمَشْتَغَلِ بِالْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَا :

1 طبقات الرواة ، والمراد بالطبقة : قوم من الرواة يجتمعون في سن أو أخذ .

والأخذ : لقاء المشايخ ، وهو الأصل والسن تابع فقد يتفاوتون فيه .

وللعلماء رحمهم الله طرائق مختلفة في عد طبقات الرواة .

2 مواليدهم : أي تاريخ ولادة الرواة .

3 وفَايَاتُهُمْ : أي تاريخ موتهم .

4 بلدانهم التي نزلوا بها .

5 أحوالهم : أي من جهة العدالة ، والتجريح ، والجهالة .

وَمَرَاتِبُ الْجَرْحِ : وَأَسْوَأُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ ، ثُمَّ دَجَالٍ ، أَوْ وِضَاعٍ ، أَوْ كَذَّابٍ .
وَأَسْهَلُهَا : لَيْنٌ ، أَوْ سَبِيٌّ الْحَفْظُ ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ .

وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ : وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ : كَأَوْثَقِ النَّاسِ ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَثْفَةً ثِقَةً ، أَوْ ثِقَةً حَافِظًا وَأَدْنَاهَا مَا
أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ : كَشَيْخٍ ، وَتَقَبَّلَ التَّرْكِيبَ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا ، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ .
وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبِينًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ : قَبْلَ مَجْمَلًا عَلَى الْخِتَارِ .

ثم ذكر المصنف أربع مسائل تتعلق بالجرح والتعديل :

1 ◆ مراتب الجرح والتعديل ، واقتصر فيها على ذكر أسوأ مراتب الجرح وأسهلها ، وما قرب من أولهما ، وعلى ذكر أرفع مراتب التعديل وأدناها وما قرب من أولهما .

وَمَرَاتِبُ الْجَرْحِ : هِيَ دَرَجَاتٌ مَا يَدُلُّ عَلَى تَضْعِيفِ الرَّوَايِ .

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ : هِيَ دَرَجَاتٌ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْوِيَةِ الرَّوَايِ .

وهذا يشمل الألفاظ وغيرها كالإشارة .

الإشارة : كتحميض الوجه ، ونفض اليدين ، وإخراج اللسان .

وأكثر العلماء اقتصروا في مراتب الجرح والتعديل على الألفاظ فقط ➡ لأنها الأصل في الجرح والتعديل ، فهي غالب المعبر به .

والإشارات مما يعسر ضبط المراد بها .

والذي يطالع مطولات كتب الجرح والتعديل يجد هناك إشارات :

مثلا تحميض الوجه ➡ يعني أن يذكر له راو فيجمع وجهه كمن يشرب حامضاً .

أو إذا سئل عنه أشار بيده أما تقوية ➡ وأما ضعفا ➡ .

والإشارات من طريقة العرب في كلامها ، وللسلف والأئمة في ذلك أشياء كثيرة .

ولذلك من الفوائد دائما في العلم الأنسان لا ينكر شيء يشيع بين الناس ، فإنه ربما يكون مأثوراً ، فهذه الإشارة ➡ التي عند الناس باستحسان الشيء ، جاءت عن الإمام أحمد ، وهو شيء مما تتابع عليه الناس .

وبعض الناس قد يستنكر أشياء وتكون في الأحاديث أو في الآثار .

2 ◆ مَن تُقبَل منه التزكية :

والتزكية هي : الوصف بالجرح ، أو التعديل .

ويُسمى الحاكم على الرواة بالجرح والتعديل مزكياً 🖱️ أي ناقداً ، يصف الرواة بالجرح والتعديل .

وتُقبَل التزكية من عارف بأسبابها ولو من واحد على الأصح .

3 ◆ تعارض الجرح والتعديل :

الجرح مقدم على التعديل إن صدر مبيّناً عن عارف بأسبابه - أي صدر على وجه يبين الحامل عليه - عن رجل يعرف الأسباب الموجبة للجرح والتعديل .

ورجل هنا خرج منخرج المعهود عند أهل العلم .

4 ◆ حُكْم الجرح المجمل وهو الخالي من بيان سببه .

فالراوي إن خلا عن التعديل قُبِل الجرح مجملاً على المختار .

وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ ، وَأَسْمَاءِ الْمَكْنِيِّينَ ، وَمِنْ أَسْمَاءِ كُنْيَتِهِ ، وَمِنْ اِخْتِلَافِ فِي كُنْيَتِهِ ، وَمِنْ كَثْرَةِ كُنَاهُ أَوْ نَعْوَتِهِ ، وَمِنْ وَافَقَتْ كُنْيَتَهُ اسْمَ أَبِيهِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ كُنْيَتَهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ ، وَمِنْ نَسَبٍ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَمِنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ فَصَاعِدًا ، وَمِنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّأْيِ عَنْهُ .

ثم ذكر مسائل من مهمات علوم الحديث التي ينبغي أن يعتني بمعرفتها المشتغل به منها :

معرفة كُنَى الْمُسَمَّيْنَ .

الكنى : جمع كنية ، وهي ما سُبِقَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا .

المسمى هو المذكور باسمه .

ومعرفة أسماء الْمُكْنِيِّينَ - أي : مَنْ ذُكِرَ بِكُنْيَتِهِ - فيحتاج إلى معرفة اسمه .

ومعرفة مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ - أي : مَنْ يُعْرَفُ بِكُنْيَتِهِ وَهِيَ اسْمُهُ أَيْضًا .

ومعرفة مَنْ اِخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ - أي فِي تَعْيِينِهَا - .

مثلا الأمام محمد بن عبد الوهاب كنيته أبو علي ، فأكبر أبنائه الذي كان به يُكْنَى هو أبو علي ، ويقع في كلامهم أحيانا تكنيته بأبي عبدالله ، تبعا للأصل فيمن أسمه محمد أنه يكنى بأبي عبدالله .

ومعرفة من كثرت كناه ، أو نعوته .

النعوت : الألقاب والأنسب .

ومعرفة مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتَهُ اسْمَ أَبِيهِ ، أَوْ الْعَكْسِ .

ومعرفة من كنيته كنية زوجته ، يعني كنيته توافق كنية زوجته ، فيكنى بكنيتها

مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فليس له من الولد أحد أسمه بكر ، وإنما كني بأبي بكر لأنه تزوج امرأة تكنى أم بكر ،

وهذه فائدة نادرة تجدونها في صحيح البخاري .

ومعرفة مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ .

ومعرفة مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَاسْمُ جَدِّهِ .

أو اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ فَصَاعِدًا .

ومعرفة مَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّأْيِ عَنْهُ .

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمَجْرَدَةِ ، وَالْمَفْرَدَةِ ، وَالْكَنْيَ ، وَالْأَلْقَابَ ، وَالْأَنْسَابَ ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ ، بِلَادًا ، أَوْ ضِيَاعًا أَوْ سَكَّكَ ، أَوْ مُجَاوِرَةً . وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحَرْفِ ، وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ وَالْأَشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا . وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ ،

💡 ومعرفة الأسماء المجردة : وهي الأسماء التي لا تختص بوصف تتميز به ككنية أو لقب ، 📌 فهي باقية أعلاماً دالة على أصحابها كما وضعت ، 🔊 ذكره أبو الحسن السندي الصغير في «بهجة النظر في شرح نخبة الفكر» .

💎 وهو من المواضع التي غمضت في هذه الرسالة ، 🔍 وأحسن من جلاها بكلامه هو رحمه الله تعالى ، 📌 فبين أن المقصود بالأسماء المجردة : الأسماء التي لا تختص بوصف تتميز به ككنية أو لقب .

💡 ومعرفة الأسماء المفردة : وهي الأسماء التي يتفرد بها صاحبها ، فلا يُعرف من سُمِّيَ من الرواة بذلك الاسم غيره .

✅ مثل أبيض بن حمال المأربي رضي الله عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، 📌 فليس من رواة الكتب الستة رجل أسمه أبيض سوى هذا الراوي .

💡 ومعرفة الكنى - أي المجردة والمفردة - 📌 ذكره المصنف في شرحه .

✍️ ومعرفة الألقاب .

📎 واللقب : ما دل على رفعة المسمى أو ضيعته - هوانه - ، يعني أن يدل على مدح أو يدل على ذم .

✍️ ومعرفة الأنساب وتقع إلى ثلاثة أشياء :

1 ▼ القبائل .

2 ▼ الأوطان : بلاداً ، أو ضياعاً ، أو سككاً ، أو مجاورة .

📎 والضبياع : هي الأرض المغلّة التي يقيم فيها قوم من الناس ، يزرعونها ويستخرجون غلّتها ، ويكون عليها خراج .

📎 والسكك : هي المحلات المضافة إلى الطرق والأزقة - كما يقال : سكة آل فلان ، أو طريق آل فلان .

📎 والمجاورة : هي الإقامة في وطن أو قبيلة 📌 وتختص عرفاً بالإقامة في أحد بلدان المساجد الثلاثة : مكة ، والمدينة والقدس

📌 للتعبد . فيطلقون المجاورة معها فيقولون :

📌 المكّي جواراً .

📌 المدني جواراً .

📌 المقدسي جواراً .

3 ▼ الصنائع والحرف .

📌 ويقع في الأنساب الاتفاق والاشتباه كالأسماء ، وقد تقع ألقاباً يعني تكون النسبة لقباً .

💡 ومن المهم أيضاً معرفة أسباب ذلك .

وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى ، وَمِنْ أَسْفَلٍ ، بِالرَّقِّ ، أَوْ بِالْحَلْفِ ،

ومعرفة الموالي من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف . 

وفي تعبيره بالرق : تجوزُ تَسَعُهُ اللغة ولا يليق بالمختصر ،  فإن الولاة إنما هو بالعتق لا بالرق ،

 فهو ولاء عتق ، لا ولاء رق ،

 فهو كان رقيقاً ثم أعتقه معتق فصار مولى له .

والحلف بكسر الحاء ،  وأصله المعاقدة والمعاهدة على التناصر ، فيكون المنسوب إليها عاقد قوماً على النصر

 فنسب إليهم حلفاً لا أنه منهم .

و النوع الثالث : وهو ولاء الإسلام ،  وهو ولاء رجل لمن أسلم على يديه محبة له . 

فصارت أنواع الولاة ثلاثة :  ولاء حلف .

 ولاء عتق .

 ولاء إسلام .

جمعهن السيوطي في بيت واحد من ألفيته فقال : 

ولا عتاقةٍ ولاءٍ حلفٍ ولاءٍ إسلامٍ كمثلِ الجعفي

 ولا الأولى بدون همز لأجل الوزن .

الجعفي : يعني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي ، 

 قيل له الجعفي لأن جده كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان بن أحنس الجعفي فنسب إلى قبيلته ولاءً .

والمولى من أعلى يراد به مولى القوم . 

والمولى من أسفل يراد به مولى المولى . 

هذا أصح أقوال أهل العلم في هذا الموضوع ، 

 وبه جزم الشُّمْنِيُّ الأب في نتيجة النظر شرح نخبة الفكر ، والشُّمْنِيُّ الابن في العالي الرتبة في شرح نظم النخبة ،

 وعنهما المناوي في اليواقيت والدرر .

فإذا أعتق قوم مولى لهم ثم ملك ذلك المولى رقيقاً ثم أعتقهم فإن الذين أعتقهم يقال في حقهم  هو مولى من أسفل ، 

 والمعتق يقال له مولى من أعلى .

وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ .
وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ ، وَسَنُّ التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ ، وَصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضُهُ ، وَسَمَاعُهُ ، وَإِسْمَاعُهُ ، وَالرَّحْلَةَ
فِيهِ ، وَتَصْنِيفُهُ ، إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ ، أَوْ الْأَبْوَابِ ، أَوْ الْعِلَلِ ، أَوْ الْأَطْرَافِ
وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَهِيَ
نَقْلٌ مَحْضٌ ، ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمَثِيلِ ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ ، فَلْتَرَجِعْ لَهَا مَبْسُوطَاتِهَا .
وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

ثم ذكر المصنف أنواعاً أخرى من علوم الحديث تنبغي معرفتها :

- وهي معرفة الإخوة والأخوات .
- ومعرفة آداب الشيخ والطالب .
- وسن التحمل - أي : الأخذ عن الشيوخ - .
- وسن الأداء - أي : التحديث بمروياته - .
- وصفة كتابة الحديث وعرضه .
- وسماعه وإسماعه .
- والرحلة فيه .
- وتصنيفه إما على المسانيد أو الأبواب أو العلل أو الأطراف .
- ومن المهم أيضاً معرفة سبب الحديث : وهو سبب صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله : وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ : هو أبو حفص عمر بن إبراهيم العكبري الحنبلي رحمه الله ، صرح به المصنف في شرحه ، ولعله عند تدوين هذه المقدمة ذهل عن اسمه ثم أرشد إليه بذكر أحد المشاهير من تلاميذه وهو أبو يعلى ابن الفراء ، ثم أفصح عنه في شرح هذه النخبة .

وهذه الأنواع كما قال المصنف : غالبها قد صُنِّفَ فيها وهي نقل محض ، أي معتمدة على النقل .

والمحض : هو الخالص .